شرح

زاد المُستقنع - الطّهارة

لفضيلة الشيخ

صَالح بن عبد العزيز آل الشيخ

الدّرس السّادس

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

أعدّ هـٰذه المادّة

سالم بن محمد الجزائري

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

يقولُ المصنِّفُ رحمه الله:

[المتن]

وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم: إن جهل حالها.

ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ ، ويباح استعماله بعد الدبغ: في يابس من حيوان طاهر في الحياة، وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها: نجسة غير شعر ونحوه ، وما أُبين من حي: فهو كميتته

[الشّرح]

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، الحمْد لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللّٰهمَّ علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا أرحم الرَّاحمين.

أمَّا بعدُ..

فذكرنا في الدَّرس الماضي معنىٰ قوله: (وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم) وذكرنا أن آنية الكفار التي ذكر أنها تباح هي آنية كل كافر عندهم، سواء كان الكافر مرتدًّا بعد إسلام أم كان كافرًا أصليا، وسواء أكان الكافر الأصلي من أهل كتاب أم كان من غير أهل الكتاب كالوثنيين ونحوهم، فعند علمائنا من الحنابلة -رحمهم الله تعالىٰ- أنّ آنية الكفَّار تُباح، وأكَّد ذلك وبيَّن الخلاف بقوله: (ولو لم تحلَّ ذبائحهم) والَّذين لا تحل ذبائحهم من الكفار صنفان: الوثنيون والمرتدون، أما أهل الكتاب فإنهم تباح ذبائحهم لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]، ومعنىٰ الطَّعام في هٰذه الآية الذَّبائح، وأمَّا غير أهل الكتاب من المرتدين والمشركين والوثنيين والمجوس ومن شابه هؤلاء، فإنَّ ذبائحهم لا تحل.

قال هنا: (وتباح آنية الكفار) دخل في قوله: (الكفار) جميع أصناف الكفار، ثم بيّن أنّ في من لا تحل ذبائحهم خلافا، فقال: (ولو لم تحل ذبائحهم).

وذكرتُ لك أن التحقيق الذي يجمع ما جاء في هٰذا الباب من السّنة ومن أكثر من أقوال الصحابة أنّ

آنية الكفار تختلف أحكامها باختلاف الكفار، ومداره علىٰ اعتبار النَّجاسة:

فإذا كان الكفار لا يتورّعون عن النجاسة؛ بل يلابسونها فإن آنيتهم تحلّ بعد الغسل، وهـٰذا هو الذي جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني حيث إنّهم سألوا النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن استخدام آنية أهل الكتاب وهم ربّما استعملوها في خمر أو نجاسات، فقال: ((**إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم استعملوها**)) أو قال: ((**ثم كُلوا فيها**)) وهـٰذا يدلّ علىٰ المنع.

طائفة من أهل العلم قالوا: هـٰذا علىٰ سبيل الورع؛ علىٰ سبيل الأَوْلىٰ.

ولـٰكن الأظهر يمنع من الأكل فيها إلا بعد غسلها، وهـٰذا إذا علمنا أنَّ أولئك لا يتورَّعون عن النَّجاسات.

فإذن صار عندنا ثلاثة أحوال:

الحال الأولىٰ أن نعلم أن الكفار يتورعون عن النجاسة كحال اليهود، فإن اليهود أمر النجاسات عندهم شديد، ففي شريعتهم أن الثوب إذا جاءته نجاسة أو بقعة فإنه لا تطهَّر بغسل ولا بغيره بل تجز حتىٰ تكون طاهرة، هـٰذا صنف.

الصنف الثاني من لا نعلم هل يتورَّع أو لا يتورَّع، نجهل حاله.

الصنف الثالث من نعلم أنه لا تورَّع عن النجاسات؛ بل يلابسها.

فهـٰذه ثلاثة أصناف.

أما الأول فتباح. والثاني أيضًا تباح؛ لأننا لا نعلم النجاسة والأصل الطَّهارة.

والثالث في المذهب -أعني الذين لا يتورعون عن النجاسات كما ذكر هنا- بدون تفريق ويجعلون الأَوْلىٰ الغسل؛ ولـٰكن الأظهر أن الصنف الثالث الذين لا يتورعون عن النجاسات فإننا لا نستعملها حتىٰ تُغسل .

ثم قال: (**وثيابهم**) يعني وثياب الكفار (**إن جُهل حالها**)، وقوله هنا: (**وثيابهم**) يشمل ما استعملوه من الثياب أو ما صنعوه، وما صنعوه يدخل فيه الخيط ويدخل فيه الصَّبغ يعني اللون، فقوله: (**وثيابهم**) يعني ما استعملوه من الثِّياب وما لم يستعملوه مما كان جديدا وبِيع، وهـٰذا إن جهلنا حاله كما قال: (**إن**

جهل حالها) يعني حال الثياب، وكذلك حال الآنية مثل ما ذكرنا سَالفًا.

وهٰذه فيها الأحوال التي ذكرتها لك الثلاثة الأولىٰ؛ لأن الثياب:

إمَّا نعلم طهارتها هٰذه طاهرة.

وإمَّا أن نعلم نجاستها فهٰذه نجسة.

وإمَّا أن نجهل حالها، فإذا جهلنا الحال نأخذ في الأصل وهو الطهارة، وهٰذا هو الذي كان شائعًا في زمن النبوة فإنها كانت تجلب إلىٰ المدينة ثياب من صنع الكفار ولم يكونوا يسألون عنها هل خيطها من الطَّاهرات أم لا، هل نُسجت من طاهر أم هل صُبغت بطاهر يعني الألوان ونحو ذلك، وذلك باعتبار الأصل وهو الطَّهارة.

وقال بعدها: (ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ).

(لا يطهر) يعني أنَّ جلد الميتة لا ينتقل من حكمه بالموت إذا دُبغ؛ بل الحكم يبقىٰ عليه ولو دُبغ (لا يطهر جلد ميتة) نفهم منه أنَّ جلد الميتة نجس، وذلك بأن الله -جل وعلا- قال في آخر سورة الأنعام: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام:١٤٥]، قال هنا: ﴿**إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ الميتة تشمل جميع الأجزاء؛ يعني يشمل قوله جلّ وعلا: ﴿**إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ جميع أجزائها فهي محرَّمة ، ثم قال في آخرها: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾، والضمير هنا في قوله: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ مما اختلف فيه أهل التفسير:

فقال طائفة: إن الضمير يرجع إلىٰ آخر مذكور وهو لحم الخنزير، واختلفوا هل يرجع إلىٰ الخنزير أو إلىٰ لحمه.

وقال آخرون: الضمير في قوله: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ يرجع إلىٰ الثلاثة المذكورة، قال: ﴿**إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ**﴾ يعني ما ذكر ﴿**رِجْسٌ**﴾ فهي الثلاثة، فيكون في هٰذه الآية حكم علىٰ هٰذه الثلاثة بأنها رجس، والرجس ما جمع الخبث والنجاسة؛ ما جمع الخبث في نفسه والنجاسة في عينه؛ أي وفي حكمه.

فاستفدنا من هٰذه الآية علىٰ هٰذا القول الثاني وهو الأظهر أنّ التنجيس يقع علىٰ الميتة، فإذن هنا في

قوله: (ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ) يشمل أجزاء الميتة ومنها الجلد، قال: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ معنىٰ ذلك: أن هٰذا الجلد نجس.

فإذن إذا ماتت الميتة إذا صارت ميتة -وسيأتي معنىٰ ذلك- فإن حكم الجلد النجاسة بنص الآية.

قال هنا: (ولا يطهر جلد ميتة) الجلد أحد الأنواع الثَّلاثة التي في الحيوان، والحيوان فيه ثلاثة أصناف:

- صنف داخل البدن يلابس الدم.
- وصنف خارج البدن لا يلابس الدم.
- وصنف بينهما.

أمَّا الذي في داخل البدن فهو اللحم والشحم ما في داخل البدن من الأمعاء والكرش والكبد.. إلىٰ آخره.

وما هو خارج بدن البهيمة، خارج بدن الحيوان الشعر.

والصِّنف الثالث بينهما وهو الجلد.

وهٰذا التقسيم مهم فيما سيأتي من بيان القول الراجح في المسألة.

قال: (جلد ميتة) الميتة اسم لما لم يذكَّ الذَّكاة الشَّرعية، ويدخل فيه أنواع:

منها ما يقبل الذَّكاة مثل بهيمة الأنعام وما يحل أكله فإنه إذا مات حتف أنفه هٰذا لم يذكَّ الذكاة الشرعية فيدخل حكم الميتة هٰذا نوع.

النوع الثاني ما يقبل الذَّكاة وهو تلك الأصناف وهو بهيمة الأنعام أو الطُّيور أو نحوها؛ ولٰكنه لم يذكّ الذكاة الشرعية بشروطها كأن ذبحه مرتد أو فصل رأسه عن بدنه باليد؛ يعني بدون آلة أو نحو ذلك، فإن هذا وإن ذُكِّي بقطع الرأس فإنه لم يذكَّ الذكاة الشرعية فلا يقال عنه: إنه حلال؛ بل هو ميتة ولو ذُبح بآلة وخرج منه الدم إذا كان الذي ذبحه مرتدًّا مثلا، أو من لا تحل ذبيحته؛ يعني أن الميتة اسم لما لم يذكّ الذَّكاة الشرعية، والذَّكاة الشرعية تأتي في بابها وأنها لا تصح الذَّكاة إلا بأربعة شروط تأتي في موطنها.

الصِّنف الثالث الذي لا يباح أكله، مثل ذوات النَّاب من السِّباع فإنها ميتة ولو ذُكِّيت الذَّكاة الشَّرعية،

يعني أتىٰ مسلم فذبح فهدًا ، ذبح أسدًا بيده وهو مسلم صحيح النية واجتمع في حقه الشروط وسمَّىٰ؛ لٰكن هٰذا لا تنفع فيه الذكاة فلو ذُكي فلحمه لحم ميتة.

فإذن قوله: (ولا يطهر جلد ميتة) يدخل في الميتة هٰذه الأصناف التي ذكرنا.

إذن قال: (ولا يطهر جلد ميتة) يعني جلد ميتة يبقىٰ نجسا (ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ) الدباغ وسيلة تطهير عند كثيرين، والدباغ معناه إزالة النجاسة العالقة بالجلد من جرّاء مخالطة الدم الدّاخل، هٰذا تعليل علل به بعضهم، وفيه شيء من النَّظر؛ لٰكن هكذا قالوا، يعني الدِّباغ أن يطهَّر جلد الميتة، سابقا مثلا بالماء وبالقرظ أو بالصابون الأشنان أو بأشياء من هٰذه، والآن فيه طرق كثيرة لدبغ الجلود.

قال: (ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ)، هم قالوا ذلك للآية وهي قوله: ﴿**إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ ثم قال: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ يعني جميع أجزاء الميتة نجسة، وأيضًا استدلُّوا بالحديث المشهور حديث عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل موته أن ((**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)). وفي بعض ألفاظه: قبل موته بشهر. وفي بعض ألفاظه: قبل موته بشهر أو شهرين.

وهٰذا الحديث احتج به الإمام أحمد أوَّلا وهو عمدة المذهب في هٰذا الحُكم؛ يعني حكموا بأن جلد الميتة لا يطهر بالدِّباغ لقوله: ﴿**إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ ثم قال: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ ولقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)) وهٰذا عندهم ناسخ لحديث إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر، أو إذا دبغ الأديم فقد طهر؛ لأن هٰذا كان متأخِّرا عندهم، وهٰذا هو القول المشهور عن الإمام أحمد، وهو الذي نصره أصحابه وهو المذهب أنَّ جلد الميتة لا يطهر بدباغ.

ولبيان ذلك نقول: إنّ جلد المذكاة؛ يعني البهيمة المذكَّاة التي يجوز أكلها ليست بميتة المذكَّاة: غنم، بقر، أبل، فإنها هٰذه ذُكيت طهر جلدها بالذَّكاة بالإجماع، دباغ الأديم ذكاته بمجرّد الجلد يطهر يفصل الجلد من اللحم هٰذا يباح استعماله؛ لأن الدم الذي عللوا به النجاسة خرج مسفوحا، فالذكاة هنا كافية في التَّطهير هٰذا نوع.

الثاني إذا ماتت فكيف نطهِّر جلدها؟ يأتي البحث هٰذا، هل يطهر جلدها بدباغ أم أنه لا يطهر بتاتًا، المذهب أنه لا يطهر.

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وهي التي ذكرها الترمذي في جامعه، وأنّ الإمام أحمد رجع في آخر أمره عن حديث عبد الله بن عُكيم يعني عن الاستدلال به مع أنه جوز إسناده في أول أمره ثم رجع وظهر له اضطرابه -رحمه الله تعالىٰ- فرجع عن القول به وأخذ بما دلَّ عليه الأحاديث الكثيرة من أنّ الدباغ مطهر كما قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الشاة -شاة أم سلمة-: ((**هلَّا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟**)) قالوا: فإنها ميتة! قال: ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) وهٰذا الأخذ به أولىٰ لعدم اضطرابه ولوضوح دلالته؛ ولأن الحديث الآخر اعترض علىٰ معناه من جهة اللفظ؛ لأنّ الإهاب اسم لما قبل الدّبغ أو اسم لما لم يدبغ من الجلد، وهٰذه الرواية الأخذ بها أولىٰ؛ بل هي الصَّحيحة؛ لأنَّ الجلد -كما ذكرتُ لكم- أن جلد الحيوان واقع بين طرفين واقع بين داخل البدن وبين خارج البدن، ومن المتَّفق أن خارج بدن الميتة التي يباح أكل لحمها أن خارج بدنها طاهر، داخل بدنها ليس بطاهر لمخالطته بالدم إلا أنه يطهر بالذكاة إذا ذبح فخرج الدم مسفوحا طهر بذهاب سبب النجاسة وهو الدم، وما بينهما وهو الجلد هٰذا النظر يقتضي أن يكون بين هٰذا وهٰذا، وهٰذه البينيَّة تكون بالدباغ، فإنّ الدِّباغ يطهّره، فليس بطاهر طهارة الصوف الخارج وليس بنجس نجاسة ما في الداخل؛ ولٰكنه في حكم بين هٰذا وهٰذا، ولهٰذا قال: ((**إذ دبغ الإهاب فقد طهر**)) لأن سبب النّجاسة هو مخالطة، فإذا دبغ وأزيلت النجاسة بقي علىٰ أصله، ولأنّ الجلد لا يتشرَّب الدم، فإنما تقع النّجاسة في ظاهره فيما اتصل بالبدن فيصير طاهرًا بالدِّباغ.

قال هنا: (**ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ**) فرّق بين عدم التَّطهير وعدم إباحة الاستعمال، ولهٰذا قال بعدها: (**ويباح استعماله بعد الدَّبغ: في يابس**) يعني أنَّ الجلد الذي لم يُدبغ ليس بطاهر؛ بل نجس ولا يباح استعماله؛ لٰكن يباح استعمال جلد الميتة إذا دُبغ في يابس. ولهٰذا قال: (**لا يطهر جلد ميتة بدباغ**).

وهنا يقول قائل للمؤلف: وهل الدِّباغ عندكم غير مؤثِّر في الجلد بتاتًا؟ فقال: الدِّباغ يؤثر؛ وذلك لأنه يباح استعمال الجلد بعد دبغه بيابس.

وهٰذا القول هو الذي اختاروه من أنَّه يُباح استعماله في يابس، السَّبب عندهم عدم تعدِّي النجاسة؛ لأنَّ الجلد عندهم تشرب النجاسة؛ بل هو نجس في نفسه؛ لٰكن الدِّباغ هٰذا يجعل ظاهر الجلد لا ينقل النَّجاسة في اليابسات فهو مخفِّف في نجاسته فيما ظهر؛ لهٰذا قال: (**يباح استعماله بعد الدّبغ**)؛ يعني

استعمال جلد الميتة (**بعد الدَّبغ في يابس**)، ومعنىٰ قوله: (**في يابس**) في غير المَائعات في غير الماء وفي غير اللبن ونحو ذلك، (**في يابس**) ليتخذه مثلا يضع فيه عقدا، يضع فيه أشياء صلبة، يضع فيه قطعا عنده، أو مأكولات أو فاكهة، أو شيء يقول: هٰذه لا تنتقل هٰذه يابسات؛ لٰكن قوله (**في يابس**) أخرج المائع والمائع نوعان : الماء وغير الماء، فعندهم أنّ الجلد -جلد الميتة- بعد الدبغ يباح استعماله في اليابسات دون الماء والمائعات،

وهٰذا فيه نظر من جهة أنَّ النّبيّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث عمران المتفق علىٰ صحته أن يتوضؤوا من مزادة مشركة، ومزادة المرأة المشركة لاشك أنَّها من جلد، وهٰذا الجلد نتج من حيوان إمّا أنه ميتة؛ مات حتف أنفه، أو أنه ذكاه مشرك، وفي الحالين هو ميتة، فاستخدمته المرأة في المَاء وهو من المائعات، والنّبيّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أمرهم بأن يتوضؤوا منه ومقتضىٰ الرِّواية أنه توضأ منه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وهٰذا يعني أنّ استعمال جلد الميتة في يابس أن هٰذا التقييد فيه نظر؛ بل نقول: الصواب أن جلد الميتة إذا دبغ فقد طهر كما جاء في الأحاديث الصحيحة، ويتفرَّع عن هٰذا أنه إذا كان طاهرا فإنه يستخدم في مائع في الماء أو في غيره.

قوله هنا: (**في يابس**) لو قال قائل: لو كان الماء كثيرا بعد الدبغ، وصار الماء الذي يحويه فوق القلتين، هل لا يحمل الخبث؟ قالوا: ولو كان فوق القلتين، لا يباح استعماله إلا في يابس، وحديث النّبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يدل علىٰ أنهم توضؤوا والمزادة ما فيها إلا ماء قليل لا يبلغ القلّتين.

قوله هنا: (**ويباح استعماله بعد الدّبغ: في يابس**) يعني استخدام في يابسات في أشياء يابسة (**من حيوان طاهر في الحياة**)؛ يعني أن يكون هٰذا الذي يباح استعماله بعد الدبغ يكون من حيوان طاهر في الحياة، وقوله هنا: (**من حيوان طاهر في الحياة**) هٰذه فيها شيء من الإجمال ما هو الحيوان الطَّاهر في الحياة؟

اختلف العلماء في هٰذا، قبل الاختلاف أجمعوا علىٰ أن الحيوان النجس في الحياة هو الخنزير وأما غير الخنزير فاختلفوا فيه:

وعلىٰ المذهب عندهم الحيوان الطَّاهر في الحياة هو ما أبيح أكل لحمه، هٰذا نوع، النوع الثاني ما كان

دون الهرَّة في الخِلقة، الهرَّة في نفسها وما كان دون الهرَّة في الخلقة، أما الهرة فقد قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ((**إنها ليست بنجس**)) نعم لحمها لا يحلّ، وهٰذا القسم الثاني، دون الهرَّة في الخلقة الفأر وأنواع ذلك كابن عرس ، الحيوانات الصغيرة هٰذه دون الهرّة في الخلقة.

فإذن صار عند الحنابلة -رحمهم الله- أن الحيوان الطاهر في حال الحياة صنفان:

- ما يؤكل لحمه.
- وما دون الهرة في الخلقة.

ولعلهم بنوا هٰذا علىٰ أنّ ما حرُم أكله يلزم منه نجاسة بدنه؛ فإنهم قالوا في القواعد عند طائفة من العلماء: يلزم من تحريم الشيء نجاسته، فإذا حُرِّم شيء نجس، وهٰذه القاعدة بنوا عليها تفريعات كثيرة؛ ولٰكنها فيها نظر أن هناك أشياء دل الدليل علىٰ أنها محرمة وعلىٰ أنَّها ليست بنجسة، مثل السُّم، السم محرّم أكله وتناوله..

والكلب عندهم نجس العين؛ يعني عينه نجسة مثل الخنزير، هل غيره مما يحرم نجس الظاهر أو نجس الباطن فقط؛ يعني ينجس الصوف وغيره في السباع ونحوها وهٰذا فيه تفصيل، والصواب أن عنده لا ينجسون ظاهره؛ يعني لا يجعلون الصوف وأشباه وهٰذا نجس، علىٰ العموم البحث له موطن آخر.

إذن قال هنا: (**ويباح استعماله بعد الدبغ: في يابس من حيوان طاهر في الحياة**) هٰذا مبني علىٰ قولهم بأن الدِّباغ غير مطهِّر، وأما علىٰ القول الآخر الصحيح وأنّ الدباغ مطهر للميتة فإن هٰذا لا يرد، نقول: إننا خلصنا من الكلام الأول علىٰ أنّ الدِّباغ يؤثر هل هو كتأثير الحياة أو كتأثير الذَّكاة؟

العلماء اختلفوا الدباغ مؤثر تأثير الحياة أو تأثير الذَّكاة، علىٰ القول الذي ذكرنا أنه مؤثر تأثير الذّكاة، الصحيح أن الدباغ مؤثر تأثير الذكاة، دباغ الأديم ذكاته؛ يعني أنه مؤثِّر تأثير الذكاة ليس تأثير الحياة هٰذا فيه تفصيل آخر هما قولان، الرَّاجح أنه يؤثر تأثير الذكاة.

قال: (**وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها: نجسة غير شعر ونحوه**) ذكرتُ لكم تقسيمات الميتة أنه ثم شيء داخل وثم شيء خارج والجلد بينهما.

الجلد انتهينا منه، وضح الكلام فيه.

طيب، بقية الأجزاء قال: (**عظم الميتة ولبنها وكل أجزائها**) العظم واضح، لبنة الميتة يعني ما تجمَّع في ضرعها مثلا ناقة تجمع في ضرعها حليب ثم ماتت حتف نفسها، صارت ميتة، بقرة تجمع في ضرعها حليب كثير ثم ماتت، فيصبح اللبن -هنا علىٰ كلامهم- نجسا (**وعظم الميتة**) العظم الداخل لها نجس، قال: (**وكل أجزائها نجسة**) حتىٰ لا تفهم من تخصيص العظم واللبن بالذِّكر أنه في التخصيص لا إنَّما كل أجزائها -كما قال- نجسة، أي كل أجزائها: رأسها، رجلها، لحمها، الكبد، الشّحم، الأذن؛ يعني جميع أجزائها.

قال: (**نجسة غير شعر ونحوه**) ذكرنا لكم الأقسام:

الوسط عرفنا حكمه.

الدّاخل كل أجزائها نجس.

الخارج قال: (**غير شعر ونحوه**)، شعر الميتة؛ الشعر الخارج ليس بنجس، ونحو الشعر مثل الصوف والريش؛ لأن الحيوانات أقسام:

منها ما هو ذو صوف، مثل الضأن من الغنم.

ومنه ما هو ذو شعر مثل المعز من الغنم والبقر.

ومنه ذو وبر مثل الإبل.

ومنه ذو ريش مثل الطيور. ونحوه.

يعني مما يكون خارجا جلد الحيوان هٰذا عندهم ليس بنجس؛ لٰكن لِم لم يكن نجسا؟ لأنَّه لا يتَّصل به الدَّم، هٰذا واحدة وأيضا عندهم لأنه يُجز، وأبيح ذلك في عهد النَّبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فإنَّ كثيرًا من الملابس كانت تُنسج من الأصواف ومن الأوبار، و الله -جل وعلا- امتنَّ علىٰ الناس بالأصواف والأوبار قال جل وعلا: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ** (٨٠)﴾[النحل]، ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا**﴾ في الضَّأن ﴿**وَأَوْبَارِهَا**﴾ في الإبل ﴿**وَأَشْعَارِهَا**﴾ في البقر وفي المعز ﴿**أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾ معنىٰ ذلك أنه ظاهر، هٰذا متىٰ يكون؟ إذا جُزّ، قالوا: أما إذا نُتِفَ فإنه يأخذ من أسفله من النَّجاسات، فيصبح أسفله لا يأخذ حكم الظاهر، أما إذا جُزّ فهٰذا حكمه.

إذن الشعر نحوه إذا ماتت ميتة للمسلم أن يجز ظاهرها ويستفيد منه، مات بعير وعلىٰ سنامه وبر أو علىٰ جلده وبر فهو يجزّه وينسج منه ما شاء فهٰذا جائز.

هٰذا قولهم، وسبب هٰذا عندهم أنّ الموت يحلّ بهٰذه الأشياء، يحلّ بالعظم، يحل بكل الأجزاء.

وهنا تفصيل وهو أنّ الموت تحل بالميتة جميعًا، كما قال تعالىٰ: ﴿**إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ ثم قال: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ يعني نجس؛ لٰكن الموت يحلّ بما تحل به الحياة، أمَّا ما لا تحلُّ فيه الحياة، فكيف يحل فيه الموت؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: العظم حياته ليست كحياة اللحم، والشَّعر حياته كحياة اللحم والأجزاء، فإنّ النامي من الحيوانات أصناف فمنه ما نماؤه كنماء النَّبات، حياته كحياة النبات؛ يعني حياته بنمائه، وهٰذا مثل الشَّعر فإنه ينمو نحو النبات يطول مثل ما يطول النبات، فليست حياته مثل حياة اللحم، ولهٰذا اللحم مثلا إذا تُرك تعفن، فحياته تختلف عن حياة الشعر، العظم لا يتعفن، فيدل علىٰ أن الموت ليس من جنس الموت الذي حلّ باللحم.

فإذن الموت يختلف اعتباره، فهناك أشياء ثانية هٰذه إذا ماتت لا تفسد بنتن، هناك أشياء نامية إذا ماتت لا تفسد برائحتها ونتنها مثل الشعر والعظم، فإذن حياتها تختلف عن حياة ما إذا مات أنتن وهو اللحم وسائر أجزاء الميتة، ففصّل علىٰ هٰذا المحققون وقالوا: إن الحياة تختلف:

- والميتة تعتبر نجسة فيما تكون الحياة فيه حياة صلاح.
- أمّا إذا كانت الحياة فيها حياة نمو فإنها لا تكون نجسة.

فخرج بذلك الشعر ونحوه وخرج بذلك العظم.

فإذن علىٰ قول شيخ الإسلام العظم والشعر لا يعتبر نجسا من الميتة، ولهٰذا علىٰ هٰذا القول الرّاجح يأتينا في ما أبين من حي فهو كميتته مثل الفيل ونحوه هو من ذي الناب فلا يباح أكله؛ لٰكن النَّاب هٰذا استخدم، استخدمه السلف، إذا كان كميتته فهو عظم، أليس كذلك؟ فهو إذن عظمه حكم حكم الناب، فالناب استخدموه، فمعناه أنّ العظم حال كونه ميتة أنه يجوز استخدامه ومعنىٰ ذلك أنّ أحكام الميتة ليست فيه من كلِّ وجه، وهٰذا القول ظاهر الصواب والصِّحة والاستدلال.

ولهٰذا اختار شيخ الإسلام أن عظم الميتة مثل الشعر الذي يجز، نعم قال الله جل وعلا: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨)﴾[يس] فالعظام لها حياة؛ ولٰكن حياتها خاصّة ليس كحياة ما ينتن ويخبث بالموت.

قال هنا: (ولبنها) فاللبن ما يتجمع في الضرع، الضرع نبته داخل بعضه داخل البدن وبعضه خارج البدن، الوعاء الذي يجتمع فيه البدن، هٰذا الوعاء ينجس بالموت قالوا: فما فيه داخله لاشك أنه يكون قليلا لابس هٰذه النجاسة فمعنىٰ ذلك أنه نجس. وهٰذا القول صحيح.

وهناك قول آخر وهو أنّ اللبن لا ينجس إلا إذا حُلب قد صار متغيرا إذا حلب فظهر متغيرا فإنه ينجس وهٰذا علىٰ خلاف شيخ الإسلام علىٰ قاعدته بأن المائعات إلا بالتغير ولكن الأخذ بكلام ظاهر الاحتياط والتغير في المائعات ليس كالتغيُّر في الماء، فإنَّ الماء له خاصية بطرد الخبث وطرد النجس، ولٰكن المائعات ليست عندها هٰذه الخاصيّة، فإنه قد يؤثر فيها تأثيرًا دون تغير فيه، وبهذا نقول: إن كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- في هٰذه المسألة ليس بظاهر القوة؛ لأن اللبن صار في وعاء نجس، وعلىٰ هٰذا فليس بطاهر.

قال هنا : (وما أُبين من حيٍّ: فهو كميتته) هٰذا جزء من حديث صحيح روي عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهٰذا فيه عموم (وما أُبين من حي) ، (ما) هٰذه بمعة (الَّذي) وهي مضمنة معنىٰ الشرط يعني: الذي أبين من حيث فهو كميتته، وهٰذا يستفاد منه العموم فكلّ جزء من أجزاء الحي إذا أبين فإن حكمه حكم ميتته، فإذا جُز فإذا أخذ رجل غزال واقف وقُطعت رجله هٰذا له حكم ميتته، وهل ميتته جائزة أم محرمة؟ محرمة، فإذن هٰذا الذي أُبين محرم، خروف واقف وقُطع شيء من جسمه قطعت يده ثم شويت هل يجوز أن تؤكل؟ لا، لأن ما أبين من حي فهو كميتته، وهٰذا إذا مات صار محرّما وكذلك ما أُبين منه حال الحياة فحكمه حكم الميتة.

هناك نوعان من الحيوان تُباح ميتته، وهو السّمك والحوت والجراد وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، قال المفسرون: الطعام هو ما خرج ميْتا لأنّه قال قبلها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ والواو تقتضي المغايرة بين الطعام والصيد، فإذن ما يصاد ظاهر

لٰكن الطعام كيف يكون؟ قالوا: ما خرج ميتا، وهٰذا جاء مبيَّنا في حديث ابن عمر المشهور أنَّ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: ((**أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد، وأمّا الدّمان فالكبد والطُّحال**)) فهٰذا الحَديث ضعيف الإسناد كما هو مشهور، والصَّواب وقفه علىٰ ابن عمر، إذا كان كذلك فقوله: ((**أُحلت لنا ميتتان**)) يعني أحلّها للصحابة رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإذن إذا ولو كان الحديث ضعيفا والصواب وقفه علىٰ ابن عمر لأن في إسناده عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم المقصود أنه ولو كان موقوفا فإن قوله: ((**أحلت لنا**)) هٰذا مرفوع بالنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ((**أحلت لنا**)) من الذي أحلَّ ذلك؟ هو النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

فإذا كان كذلك، إذا كان عندنا سمكة ميتة مثل ما حصل للصحابة في أحد غزواتهم وجدوا ان البحر رمىٰ لهم حوتا عظيما فيقطعون منه ويأكلون؛ لأنّ حكم ما أبين حكم الميتة، والسمك حال كونه ميتا جاهل أن يؤكل مباح، فما أبين ما قطع كذلك، الجراد مثلها، فإذا أُخذ الجراد وهو حي وجُمع ورمي في قدر يُطبخ صار ميتة يباح، لو أخذ واحد جزء من الجرادة، نتف الجرادة مقطعه قبل ما رمي في القدر ورماه، هٰذا أبين منه وحكمه حكم ميتته، وميتته مباحة فإذن يكون هٰذا الذي قطع مباح، استثنوا من هٰذه القاعدة صورتين:

الصورة الأولىٰ الطريدة، وهٰذه رخص الإمام أحمد، وصورتها صورة الطريدة أن يندَّ الصيد؛ يعني الصيد يتبعه طائفة من الناس، أو يندَّ البعير، أو يند الرأس من الغنم فيتعب الناس وهم يطردونه، يريدون أن يمسكوه فلا يستطيعون، فهٰذا يباح أن يُستخدم معه القطع، يعني: يتقاطعونها، طريدة يطردونها يطردونها ما استطاعوا أن يمسكونها ليذبحوها هٰذا يقطعونها، واحد يضرب بسيفه فيقطع الرجل، واحد يضرب بسيفه فيقطع اليد، والآخر الألية مثلا، والآخر يقطع الرأس ونحو ذلك، استثنوه من القاعدة.

فالطريدة ما أُبين منها وهي حية فليس حكمها حكم الميتة، وهٰذا لم يرد عن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لٰكن أجازه الإمام أحمد وجماعة من أجل ما رُوي عن الصحابة في ذلك.

كذلك استثني منه المِسْك وفأرة المسك، فأرة المسك هٰذا الجلد يجتمع منه المسك، وهو دم من دم بعض الغِزْلان يكون هٰذه الغزلان في بعض بلاد الصين وشمال الهند في جبال هناك في أرض [التُّبَّت]

وجبال الصين غزال خاص هٰذا الغزال يجتمع في صرته دم، يتجمّع بفعل الله -جل وعلا- فيه، ثم يؤذيه هٰذا الجلد ويحكُّه فتسقط هٰذه الصرّة علىٰ الأرض قد تسقط مجتمعة وقد تسقط مفكّكة، ويجمعها من يجمعها ويضعونها في جلدها، هٰذا -نعم- أبين من حي؛ لٰكن ليس حكمه حكم ميتته؛ لأنّ النّبيّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يحب المسك ويستعمل المسك ويستعمل فأرته فدلَّ علىٰ طهارته.

قد يكون صنف ثاني يطرد الغزال هٰذا فيجتمع، فإذا طُرد شحن الغزال فيجتمع الدم ثم يشد ويعقد ويقطع وينتظر به فترة حتىٰ يطيب بعد العفونة التي فيه، هٰذه استثنيت من هٰذه القاعدة.

بهذا تختم هٰذا الباب ونعوذ فنذكُر ملخَّصا له:

أولا هٰذا الباب باب الآنية:

الأول الأصل في الآنية.

حكم استعمال الآنية.

الثالث ما يستثنىٰ من ذلك يعني الذهب والفضة، حكم الطهارة منها.

حكم آنية الكفار وثياب الكفار.

أحكام الجُلود وأجْزَاء الميتة.

هٰذا هو الباب.

سؤال هنا: قال: لماذا ذكر أحكام جلد الميتة في هٰذا الموضع في الآنية؟ لأنَّه يُتّخذ إناءً وقِربا وأوعية، ونحو ذلك.

لماذا أورد أحكام عظم الميتة ولبنها أنها نجسة في هٰذا الموضع، مناسبتها، قال (**وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها: نجسة غير شعر ونحوه**)؟ لأنه تباع لما سبق؛ لأنّ الجلد يتخذ منه آنية، ثم الجلد بعض أجزائها فتطرّق إلىٰ هٰذا للمناسبة لبقية ألأجزاء.

هٰذا القاعدة (**وما أُبين من حي: فهو كميتته**) ما مناسبتها، ما مناسبة ذكر هٰذا الحكم وهٰذه القاعدة لهٰذا الباب؟ لأنّها بعض أجزائه؛ لما ذكر قال: (**وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها: نجسة**)، (**كلُّ أجزائها نجسة**) هٰذا فيه استثناء، جزء ما كانت ميتته مباحة، ما حكمه؟ ذكر لأجل هٰذا هٰذه القاعدة، ما أُبين من

حي فهو كميتته، بدل أن يذكر حكم ما كانت ميتته محرمة وحكم ما كان ميتته جائزة ذكر هٰذه القاعدة تباعًا للحديث.

نختم بهٰذا الباب نسأل الله -جل وعلا- أن ينفعني وإياكم بما سمعنا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.